



24 مارس 2026

قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.

وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة بتاريخ 09-02-2026 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.
وعلى تقرير الإختبار المعد من طرف الأستاذة إيمان القريسي مهندس مستشار هياكل طرق وشبكات مختلفة وخبير لدى المحاكم اختصاص خرسانة مسلحة بمقتضى الإذن على العريضة عدد 29156 بتاريخ 19-02-2026 والمتعلق بالعقار الراجع بالملكية لحسن كريمة ولدراً خطر وشيك ومؤكد

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم الشروع في عملية الهدم الفوري والكلي للسقف والعارضة الحاملة له للعقار الكائن بنهج غرة جوان بمساكين وذلك على حساب ومسؤولية مالكة حسن كريمة نظرا للأضرار التي لحقت بالبنية وتندر بالخطر الوشيك والمؤكد مع أخذ التدابير اللازمة عند التنفيذ والمضمنة بالراي الفني لتقرير الإختبار المرافق لهذا لقرار .
الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البنية.
الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الأمن الوطني بمساكين ورئيس مركز الشرطة البلدية بمساكين مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

